

المعايير التقييمية في الحوار بين المذاهب الفقهية

الكتاب: عبدالله محمد الدرويش،^١ الدكتور. نضال حنش شبار الساعدي^٢

قبول: ١٤٣٩/٠١/٢٢

استلام: ١٤٣٨/٠٩/٢٩

المستخلص

هذا بحث يشرح ويحلل ويبين تشابك العلاقات بين المذاهب الفقهية الإسلامية من حيث المصادر والأهداف والمعايير، مستفيداً من فلسفة الفقه وعلم المقاصد وغيرهما، حدّد فيه موقع مباني الشريعة من تمتين العلاقة بينهم على معالم الحق والصواب. والهدف تحديد مصادرهم المندرجة تحت مظلة مشتركة نظراً إلى الإطلاق والنسبية، والأهداف العليا من الحق والخير والجمال التي يبحث عنها الجميع، ومعاييرهم التقييمية من الحل والحرمة ذات التدرجات المتشابهة. وكل ذلك يؤكد أهمية الرابطة الإيجابية بينهم التي هي طاغية على السلبات إن وجدت، إذ الاختلاف بينهم اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ييسر ذلك على الأمة سبل تطبيق الشريعة مما يقطع الطريق على شياطين الإنس والجن في إبعاد الناس عن الصراط المستقيم، ومن خلال هذا البحث ستم الإشارة إلى الرابط بين الفقهاء العموم والخصوص مطلقاً، حيث إنّ الاختلاف بينهما اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، إنّ كثرة وتعدد وتنوع مصادر الفقه ألقى بظلاله ليكون أكثر مرونة وأوسع مدى، وكما تجدى

١. ماجستير فرع فلسفة الأخلاق، لجنة الأخلاق الإسلامية، كلية الأخلاق والتربية، جامعة

المصطفى ﷺ المفتوحة، قم، إيران. critc78@gmail.com

٢. أستاذ في جامعة بغداد، لجنة علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية ابن رشد، جامعة

بغداد، بغداد، العراق. nidhalsaede2017@gmail.com

الإشارة إلى أنّ مصادر الفقه الأساسية توقيفية، لكن العقل يتدخل في الاستنباط، ومن خلالها يظهر الارتباط الوثيق بين العقل والنقل، وعندها سيكون من المعلوم الهدف من الفقه والذي هو الوصول للسعادة بالواسطة، والوصول لمنظومة القيم (الحق، الجمال، الخير)، والأهداف الموصولة بالمتفقه تشير إلى سعيه إلى التزام الأوامر الإلهية والضوابط العقلية، والوقاية من الوقوع فيما لا يرضي الله، والبعد عن التشبه بالمذمومين. إنّ المعيار المتحكم في الفقه مع اختلاف مدارسه هو مدى مطابقته لمراد الله سبحانه، ومن هنا فإنّ غرض الحوار الفقهي ليس نفي الآخر، وإنما الوصول للحق من غير منازعة بل عن طريق المسامحة والمروءة، مع ما يترتب عليها من نتائج مهمّة على صعيد الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الحوار، المذاهب الفقهية، المعايير التقييمية

المقدمة

وجد الحوار الفقهي الإسلامي منذ نشأة الفقه الأولى، فلم يكن الحكم الفقهي ليصل إلى من يلزمه تطبيقه إلا ويمر عبر قنوات من النظر والبحث والحوار المثمر البناء. ولما أصبحنا نميز في المجتمع طبقة خاصة تعرف بالفقهاء أو القراء (العلواني، ٢٠٠١: ٩٥) انتقل في العقلية العملية الانفصال بين المدارس الفقهية، وأصبحنا كأهل الكتاب الذين لم يختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم.

والمدارس الفقهية تدعو إلى الله لإنتاج العمل الصالح، وهل يوجد «أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».
(فصلت، ٣٣).

إنها مدارس تدعو إلى الدفع بالتي هي أحسن؛ ليؤدي ذلك إلى إزالة العداوة والبغضاء «فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ». (فصلت، ٣٥)

وهذا يحتاج إلى الصبر والاختصاص بالحظ العظيم من الله سبحانه للعباد المخلصين «وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» (فصلت، ٣٥) وإن حدث شيء من النزاع فلا بد من العودة إلى الله والاستعاذة به من شر الشيطان الذي لا يريد لنا غير الفرقة والتناحر «وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (فصلت، ٣٦)، ولما كان الاتفاق هو الدخول في الرحمة الإلهية لقوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ» (الشورى، ٨) والمختلفون هم المبعدون عنها الذين لا يريدون الصواب ولا يقبلونه «وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» (الشورى، ٨)، لزم من لم يتمكن من الوصول إلى اتفاق صحيح مع الآخرين أن يفوض الأمر ويتركه لله لفصل ذلك فهو القادر على ذلك ووليّه «وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» (الشورى، ١٠)؛ إذ المطلوب «أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ» (الشورى، ١٣)؛ لأن ذلك مدعاة لقهر المعاندين «كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ» (الشورى، ١٣) وعدم الفرقة يتضمن شقين الأول من الله بالاجتباء «اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ» (الشورى، ١٣) والثاني: من العبد يستجلب بها الهداية الربانية، فهي مرتبطة برغبة العبد بالعودة إليه سبحانه «وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ» (الشورى، ١٣) وهو مبين للأخوة بين المؤمنين الذين يسعون للإصلاح فيما بينهم لينالو

الرحمة الربانية «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ». (الحجرات، ١٠)

وهذا بحث أساسي لحلّ مسألة هامة، تعرّفنا بالحوار المثمر البناء من حيث المصادر والأهداف والمعايير، ليسهل حل المشكلة، ورفع النقص، باستخدام المنهج الاستنطائي في تحقيقٍ وصفي للمحتوى مع الاستفادة من المنهج التحليلي والنقدي والمقارن. وكانت المطالعة لهذه العلوم من الدرجة الأولى في بحث التعريفات والمصادر، ومن الدرجة الثانية في بحث الأهداف والغايات وتبينها مع بحث المعايير. وهي متممة بالوصفية في البحث عن المصادر في الفقه، ومتممة بالتبينية والتعليلية؛ أي: ما وراء الفقه، في بحثها عن العلل والغايات، ومتممة بالمعيارية حين بحثها الموازين والضوابط لتحديد معايير التقييم، ومن جهة المعيارية نتعرف على الجانب التطبيقي. وقد فصّلت الحديث عن ذلك في: مقدمة، وأهداف البحث، ثم بيان المسألة، وتوضيح: السؤال الأصلي، والأسئلة الفرعية، وذلك في الإجابة على الأسئلة الفرعية الثلاثة؛ الأول: ما هو الحوار الفقهي من حيث المصادر؟ والثاني: من حيث الأهداف؟ والثالث: من حيث معايير تقييم القيم؟ لنصل في النهاية إلى العلاقات المشتركة بينهم. وفي الختام: أهم النتائج التي توصل لها، ثم المصادر.

أهداف البحث

معالجةً لمسألة يحتاجها الإنسان المعاصر، وخاصة أهل الإسلام الذين يتناحرون فيما بينهم مراعاة لجانب عدوهم في النظر إليهم هملاً لا فائدة ترحى منهم، مما يخفض من شأنهم، ويذهب بكرامتهم، ويأخذ بيدهم إلى النقص والخذلان، واكتشافاً للعلاقات القائمة بين الفقهيات المأخوذة من

معين الهداية الربانية، وما يؤديه من دلائل العقول الرشيدة في الدلالة على السديد من الاستنباطات، وذلك بتحديد المصادر والأهداف والمعايير التقييمية.

وتركيزاً على أهمية الرابطة الإيجابية بين الفقهاء على تنوع مشاربهم. وللتمكن من حسن التعارف المعمق والمثمر بين أبناء الأمة الواحدة التي مزقتها الأهواء والعصبيات، ليعيدوا بشكل مناسب وبتأه إنتاج ما يرسخ المعايير الصحيحة في الفرد والمجتمع، ويحسن علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، فتعود الأمور إلى نصابها الصحيحة في الحفاظ على القيم الكبرى. مع ما في ذلك من تشجيع الباحثين لتعميق هذه الدراسات لما فيها من فوائد تعود على النفوس والمجتمعات. والغاية المرجوة:

- قبول الصواب ونصره، والخضوع للحق والعلم، وقد ضرب الله لنا مثلاً من حوارهِ مع الملائكة «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» (البقرة، ٣٠) ليكشف لنا أن العالم الحق تخضع له الرقاب، وينبغي أن يسمع ما يقول.
- قبول الحق الموافق، وعدم لبسه بالباطل، وعدم اتباع الأهواء.
- التزام ما أمر الله به «اتَّامُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ». (البقرة، ٤٤)
- السمع والطاعة والدخول الكامل في الصواب، واستبعاد من أشرب حُبَّ غير الله «وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ». (البقرة، ٩٣)

- والمحاجة بالصواب لا بالادعاء «لِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» (ال عمران، ٦٦) وعدم التعنت والبحث عن الجزئيات للهروب من الكليات كما كان يفعل بنو إسرائيل عندما طولبوا بذبح بقرة.

بيان المسألة

الفقه: علمٌ بالأحكام الشرعية الفرعية التي تحدد وظيفة المكلف العملية. والذي عرّف في اليونانية بـ (علم النمو)^١، لما يتضمنه من البحث العلمي الموزون، الذي يساهم في نمو المجتمعات والأفراد. (الدرويش، ٢٠٢١: ٢١١)

ولم يفارق النبي ﷺ هذه الحياة إلا بعد تكامل بناء الشريعة بالنص الصريح على الأسس والكليات فيها، كما قال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (المائدة، ٣) ولكن النبي ﷺ لم يترك لأصحابه فقهاً مدوناً، بل ترك جملة من الأصول، والقواعد الكلية، ومن الأحكام الجزئية والأقضية الماثورة في القرآن والسنة، وكان هذا كافياً مع امتداد سلطان الإسلام إلى بقاع الأرض حيث لا قوا من المستجدات أموراً ووقائع وعاداتٍ لا عهد لهم بها، فعادوا إلى الكليات في تنظيمها، وإقامة القواعد لها لإنزالها المنازل اللانقة بها من الشريعة ومقاصدها، وكانت الأسس القرآنية أصولاً راسخة فيها من المرونة ما جعلها قابلة لتوسيع مفاهيمها لتشمل كل المستجدات، ففتح ذلك للعلماء باب التفكير في المسائل، واستخراج القوينة الملائمة في ضوء الدين الجديد لأمر الحياة العملية، ولتعليم الأمم الداخلة في

دين الله أفواجًا في الإسلام ما يلزمهم مما يخفى عليهم من الأحكام الشرعية بتنسيقها لتنظيم المعاملة ومعرفة الحقوق. فتنامى الفقه بمرور الزمن حتى أصبح بناءً عظيمًا فيه كل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية، ومن يتتبع حركة الفقه الإسلامي يلاحظ مروره بمراحل مختلفة خلال القرون الماضية من تاريخ هذا الأمة، حيث تنوعت الكتابة فيه تبعاً لمذاهب الأئمة، فكان فيه من الأصول والشروح والمختصرات والمعتصرات والتمتون والموسوعات، والقواعد الفقهية ومنها الأشباه والنظائر، والفقه المقارن بمحاوراته ومساجلاته، والنظريات والتعريفات والحدود والقوانين، ثم بروز ظاهرة التقريب والتألف. وقد مرّ الفقه الإسلامي في تسعة أدوار رئيسة مندرجة تحت مراحل: (السايس، ١٩٧٠ / الدسوقي والجابر، ١٩٩٩ / مذكور، ١٩٩٦ / زيدان، ١٩٦٩)

المرحلة التمهيدية لتدوين الفقه الإسلامي

- الدور الأول: عصر الرسالة وحياة النبي، وفيه تكامل البناء الشرعي باكتمال الدين.
- الدور الثاني: منذ وفاة النبي إلى منتصف القرن الأول الهجري.

المرحلة التأسيسية لتدوين الفقه

- الدور الثالث: من منتصف القرن الأول إلى أوائل القرن الثاني، حيث استقل علم الفقه وأصبح اختصاصاً ينصرف إليه، وتكونت المدارس الفقهية التي سميت فيما بعد بالمذاهب الفقهية.

المرحلة الكمالية لتدوين الفقه الإسلامي

- الدور الرابع: من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع حيث تم الفقه وتكامل.

مرحلة الجمود والتقليد في التأليف في الفقه

- الدور الخامس: من منتصف القرن الخامس إلى سقوط بغداد في أيدي التتار في منتصف القرن السابع، وفيه بدأ الفقه في الاجترار لما سبق.

مرحلة الطفرة المقاصدية:

- الدور السادس: من منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن، حيث برز أمثال الشاطبي وابن خلدون كطفرة في عالم غارق في المشاكل.

مرحلة الضعف في أساليب التدوين

- الدور السابع: من منتصف القرن الثامن إلى أوائل العصر الحديث، وهو امتداد للدور الخامس.

مرحلة الانبعاث والتجديد والتقارب

- الدور الثامن: من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم، وفيه توسعت الدراسات الفقهية المقارنة، والتفت فيها إلى فقه التقارب والتآلف بين أبناء الأمة المسلمة، بحيث نادى بعضهم بإسلام بلا مذاهب.

- الدور التاسع: في العقود الأخيرة من هذا القرن، وفيه عودة للفقهاء الأخلاقي الذي كان في الدور الأول لتأسيس قوننة جديدة تعيد للأمة تالد مجدها، وتفتح آفاقاً للعلم لم تطرق من قبل.

وإن الشريعة الإسلامية تهتم بعلاقة الإنسان بربه، ونفسه، ومن يحيط به، نظمتها أحكام الفقه الدائرة في إطار الفرض/ الوجوب، الاستحباب/ المندوب، التخيير/ المباح، المكروه. وهذه الأحكام تتعلق بالفعل المؤدي تبعاً لا أصالة إلى وصول الإنسان إلى السعادة. (إسلامي نسب، ٢٠١٩: ٦، الدرس ١٠) إذ موضوع الفقه يبحث فيه عما يعرض لفعل المكلف من حل وحرمة ووجوب وندب.

وأهل الفقه يحملون في داخلهم قابلية الفهم، فهم بذلك أهل ذكاء، ويلبسون نتيجته ثوب الذكاء، والنضج، والصيانة، فالفقيه بعد فهمه قادر على صيانة نفسه والآخرين، وعلاج المشكلات كرام الجرح. وسماه يحيى بن عمار عندما تحدث عن العلوم فقال: «العلوم خمسة» ثم عددها، فذكر منها: «وعلم هو دواء الدين، وهو الفقه». (الذهبي، ١٩٩٦: ٤٣٠-٤٢١ و٩٩) وهذا مصداق حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». (ابن حنبل، ١٩٩٠، ج: ١/ ٣٠٦/ الترمذي، ٢٠٠٢، رقم ٢٦٤٧)

والفقيه الحقيقي هو المؤهل لامتلاك المعرفة بحال الخلق فيعطيهم من المعلومات ما يصلح حالهم في دنياهم وآخرتهم، كما قال علي رضي الله عنه: «الْفَقِيهُ كُلُّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَمْ يُؤَيِّسْهُمْ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ». (نهج البلاغة، ح ٩٠: ٧٩)

ذلك أن الفقه كما قال الحكيم الترمذي: «انكشاف الغطاء عن الأمور، فإذا عبد الله بما أمر ونهى بعد أن فهمه وعقله، وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى، فهي العبادة الخالصة المحضنة، وذلك أن الذي يؤمر بالشيء فلا يرى زين ذلك الأمر، وينهى عن الشيء فلا يرى شينه. هو في عمى من أمره، فإذا رأى زين ما أمر به، وشين ما نهى عنه، عمل على بصيرة، وكان قلبه عليه أقوى، ونفسه به أسخى، وحمد على ذلك وشكر، والذي يعمى عن ذلك فهو جامد القلب، كسلان الجوارح، ثقل النفس، بطيء التصرف». (الترمذي، ٢٠٠٢: ١٠)

والفقه في أصل الوضع: هو الفهم. وفي العرف: العلم بوضع الشرع وأحكامه. (المقري، ١٤١٤: ٩٣) وليس أي فهم؛ إنه فهمه العميق. والفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه. (الجرجاني، ١٤٠٥: ١٩٨؛ المناوي، ١٩٩٠: ٥٥٩)

ومنه قوله تعالى: «تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا» (الإسراء، ٤٤)، وعليه يحمل قوله تعالى: «وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا». (الكهف، ٩٣)

وأما قوله تعالى عن المنافقين: «لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» (النساء، ٧٨) فهم يعرفون القول وفنونه إلا أنهم لا يؤمنون بما وراءه ويعملون بخلافه. وقال الفراهيدي في العين: «الفِقهُ: العِلْمُ في الدِّينِ يُقَالُ: فَقَّهَ الرَّجُلُ يَفْقَهُهُ فَفَهَا فَهُوَ فَقِيهٌ، وَفَقَهُ يَفْقَهُهُ فَفَهَا إِذَا فَهَمَ، وَأَفْقَهُهُ بَيَّنَّتْ لَهُ، وَالتَّفَقُّهُ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ»، (الفراهيدي، ١٤٢٤، ج ٣: ٣٧٠ / الزبيدي، ١٩٩٢، ج ١٩: ٧٣-٧٢) وقال الفيومي: «الفِقهُ فهم الشيء، قال ابن فارس: و كل علم لشيء فهو فقه

و(الفُقْه) على لسان حملة الشرع علم خاص و(فَقِهَ فُقْهًا) من باب تعب إذا علم و(فُقِّهَ) بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سحبة. قال أبو زيد: رجل (فُقِّهَ) بضم القاف و كسرهما، وامرأة (فُقِّهَتْ) بالضم ويتعدى بالألف فيقال: (أَفَقَّهْتُكَ) الشيء، وهو (يَتَفَقَّهُ) في العلم مثل يتعلم». (الفيومي، ١٩٧٧: ٢٧٨)

ولعلمهم نبهوا بذلك لمعنى التفقه الذي أمر الله به «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ». (التوبة، ١٢٢). وهو إشارة ظاهرة إلى التعلم من قبل طائفة لتتنقل ما تعلمته لمن لم يحضر. (الدرويش، ١٩٨٢) وقد سمى النبي ﷺ حديثه فقهاً فعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ». (البيهقي، ١٩٩٨، رقم ٣١٣)

وذهب الحكيم الترمذي في اشتقاق الفقه مذهباً لطيفاً، فقال: «مشتق من تفقؤ الشيء، يقال في اللغة: فقأ الشيء، إذا انفتح. وفقاً الجرح: إذا انفرج عما اندمل. والاسم فقيء والهاء والهمزة تبدلان تجزي إحداهما عن الأخرى، فقييل: فقيء وفقية». (الترمذي، ٢٠٠٢: ١٠)

ولما عرض لمعنى الفهم ومقارنته بالفقه قال: «هو العارض الذي يعرض في القلب من النور، فإذا عرض انفتح بصر القلب فرأى صورة ذلك الشيء. فالانفتاح هو الفقه، والعارض هو الفهم. وقد ذكر الله تعالى في تنزيله الفقه فقال: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا». (الأعراف، ١٧٩)

فأعلم أن الفقه من عمل القلب. وقال رسول الله ﷺ للأعرابي حين قرأ عليه: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ». (الزلزلة، ٧-٨)

فولى وقال: حسبي، حسبي. فقال: «فَقَّةُ الرَّجُلِ». (السيوطي، ١٤٠٤، ج ٦: ٣٨٢-٣٨١) وقال أبو الدرداء: «إِنَّكَ لَنْ تَفْقَهَ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وُجُوهًا كَثِيرَةً». (الإصبهاني، ١٩٧٤، ج ١: ٢١١)

وفي الاصطلاح: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شيء» (الجرجاني ١٤٠٥: ١٩٨)، وفي المفردات للراغب: «التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم، وشرعاً العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد». (الراغب الإصفهاني، ١٩٩٠: ٤٤١)

وعلى الحكيم الترمذي سبب وجود الفقه بقوله: «إن الله كلف العباد أن يعرفوه، ثم اقتضاهم بعد المعرفة أن يدينوا له، فشرع لهم شريعة الحلال والحرام. والدين: هو الخضوع، والدون مشتق من ذلك، وكل شيء اتضع فهو دون. فأمرت بأمور لتضع نفسك لمن اعترفت به رباً، فسمي ذلك الفعل، وتلك الأمور ديناً، فمن فقه أسباب هذه الأمور التي أمر ونهي، لماذا أمر ونهي، ورأى زين ما أمر وبهائه، وشين ما نهى، تعاضم ذلك عنده، وكبر في صدره شأنه، فكان أشد تسارعاً فيما أمر، وأشد هرباً وامتناعاً مما نهى. فالفقه في الدين: جند عظيم يؤيد الله تعالى به أهل اليقين الذي عاينوا محاسن الأمور، ومشائنها، ومقدار الأشياء وحسن تدبير الله لهم في ذلك بنور يقينهم ليعبدوه على يسر، ومن حرم ذلك، عبده على مكايده وعسر، لأن القلب وإن أطاع وانقاد لأمر الله. فالنفس إنما تخف وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضرر شيء.»

والنفس: جندها الشهوات. وصاحبها محتاج إلى أصدادها من الجنود حتى يقهرها، وهي الفقه». (الترمذي، ٢٠٠٢: ١٠٣)

ثم أعطى مثلاً موضعاً فقال: «أحل الله النكاح، وحرّم الزنا، وإنما هو إتيان واحد لامرأةٍ واحدةٍ، إلا أن هذا بنكاح، وذاك بزنى، فإذا كان من نكاح فمن شأنه العفة والتحصين للفرج، فإذا جاءت بولد ثبت النسب، وجاء العطف من الوالد بالنفقة والتربية والميراث، وإذا كان من زنى ضاع الولد لأنه لا يدري أحد من المواطنين لمن هذا الولد، فهذا يحيله على ذلك، وذاك يحيله على هذا، وحرّم الله الدماء، وأمر بالقصاص، ليتحاجزوا وليحيوا، وقال تعالى في تنزيله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ». (البقرة، ١٧٩)

وبين الشريعة والفقه عموم وخصوص من وجه؛ حيث تشمل الشريعة على الأحكام العملية والإيمانية والأخلاق، بينما يختص الفقه بمعناه الاصطلاحي بالأحكام العملية فقط. ويشمل الفقه اجتهاد العلماء سواء فيما أصابوا فيه أو أخطأوا، ولا يُعد من الشرع إلا ما أصاب فيه المجتهدون فقط. فالفقه من وجه أعم لاشتماله على الرأي والاجتهاد. والشريعة أساس الفقه، ولولاها لما ظهر، وأيما رأي فقهي لا يستند إلى هذا الأساس لا قيمة له شرعاً. والفقه من مقتضيات الشريعة وملزوماتها؛ إذ لا بد لها من فهم وتطبيق، والفقه عبارة عن مجموع المفهوم والتفاسير والتطبيقات من قبل العلماء المختصين. (ميرعلي، ٢٠٠٩، ج: ١، ١٢٣)

والشريعة هي الدين المنزّل من عند الله تعالى، أما الفقه فهو فهم المجتهدين لتلك الشريعة، فإذا أصاب العلماء الحق في فهمهم كان الفقه موافقاً للشريعة من هذه الحيثية، وإذا أخطأوا لم يخرج اجتهادهم عن الفقه، وإن كان ليس من الشريعة حتماً. (الأشقر، ١٩٨٢: ١٨)

وأحكام الشريعة صواب لا خطأ فيها، وأحكام الفقه التي استنبطها الفقهاء قد يدخلها الخطأ الناتج من فهمهم. ولكن ينبغي التحذير من الدعوى الخطيرة التي تولى كبرها بعض الكُتّاب المُعاصرين والتي ترمي إلى نزع الصفة التشريعية عن الاجتهادات الفقهية تمهيداً لنزع القداسة عن الشريعة نفسها، حيث يعتبر أصحاب هذه الدعوى الشريعة آراء رجال أكثر من أن تكون أحكاماً إلهية. وهذا خطأ بَيِّن؛ فإن الشريعة أحكام إلهية، والفقه مأخوذ من تلك الشريعة الإلهية، واستنباط العلماء صائب في معظم الأحيان، ومُعَبَّر عن هذه الأحكام التشريعية، وإنما الخطأ الصادر أحياناً يكون فقط من فهمهم الشخصي لبعض النصوص والأدلة.

فالفقه بلا ريب علمٌ شرعي، لأنه من العلوم المبنية على الوحي الإلهي، وعمل العقل في استنباط الأحكام ليس مطلقاً من كل قيد، بل هو مُقَيَّد بالأصول الشرعية في الاستدلال. (القرضاوي، ١٩٩٣: ٢٢)

والشريعة برابانيتها أقرب إلى الثبات، وأحكامها خالية من معاني الجور والنقص والهوى والجهل، والفقه أقرب إلى المرونة، (ميرعلي، ٢٠٠٩، ج: ١: ١٢٣) وأحكامه تحاول التنزه عن معاني الجور والنقص والهوى والجهل.

والشريعة أكمل من الفقه، وهي المقصودة بقوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا». (المائدة، ٣) ولذلك تتناول الشريعة القواعد والأصول العامة، أما الفقه فهو استنباط المجتهدين من الكتاب والسنة اعتماداً على هذه القواعد وتلك الأصول.

والشريعة عامة بخلاف الفقه. قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنبياء، ١٧) وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تُخاطب البشر كافة.

والشريعة الإسلامية مُلزِمة للبشرية كافة، فكل إنسان إذا توفرت فيه شروط التكليف مُلزِم بكل ما جاءت به عقيدة وعبادة وخلقاً وسلوكاً، بخلاف الفقه المُستنبط من الأدلة الشرعية عن طريق اجتهاد المجتهدين؛ فرأي أي مجتهد لا يُلزِم مجتهداً آخر. والفقه قد يُعالج مشكلات المجتمع في زمان أو مكان بعلاج يُمكن ألا يَصْلُح لمشكلات زمان أو مكان آخر، بخلاف الشريعة الكاملة لكل زمان ومكان. (الأشقر، ١٩٨٢: ٢٠-١٨)

السؤال الأصلي

- ما الحوار بين المذاهب الفقهية من حيث المصادر، الأهداف ومعايير التقييم؟

لا يمكن أن يكون بين الناس حوار إذا لم تبين القاعدة المشتركة، ولغة الخطاب المميزة، التي يتصف بها الملوك، لمعرفة كل واحد منهم حدوده التي لا يتجاوزها، وتنتج بحثاً سامياً بعد تلاقح الأفكار، فيشرى الخير، ويتوضح العدل، ويتحصن الصواب، ويتكشف ضياء الحقيقة الثيرة، وتقرّ القلوب وتهتدأ.

وهو يتفرع إلى:

• السؤال الفرعي الأول: ما الحوار بين المذاهب الفقهية من

حيث المصادر؟

والمَصْدَرُ: «أصل الكلمة التي تَصْدُرُ عنها صَوَادِرُ الأفعال»، (الفراهيدي، ١٤٢٤، ج٧: ٩٦ / الزبيدي، ١٩٩٢، ج٧: ٨٠) و«التولي عن محل الورود بالصدر». (المنائي، ١٩٩٢: ٥٥٩) و«صُدِرَةُ القَوْمِ: مُقَدِّمُوهُمْ. وَصَدْرُ القَوْمِ: رَئِيسُهُمْ كَالْمُصَدَّرِ، ومنه: صَدْرُ الصُّدُورِ: للقائم بأعباء المُلْك. والصَّدَارَةُ بالفتح: التَّقَدُّمُ». (الزبيدي، ١٩٩٢، ج٧: ٨٠) فمعانيها تشير إلى التقدم والرئاسة، وهي في علم الفقه ما له الصدارة في سن الشريعة، وتوجيه السلوك، وتعيين القيم والمعايير.

وهي الأصول التي يعتمدها الفقه ويرجع إليها في عملياته الاجتهادية، وهي ما يندرج تحت بحث الحجج والأدلة في أصول الفقه الإسلامي؛ إذ علم الأصول هو المحدد لمصادر الاجتهاد وطرائقه. (حيدر، ٢٠١٥، ج٥: ٢٦)

وتتنوع مصادر الفقه بما تعود إليه من نقل أو عقل، ذلك أنه يمتاز بالثبات والمرونة، ثبات بالنصوص ومرونة بالفهم والاجتهاد، حيث يفني الاجتهاد «بكل الحلول والحاجات ومواجهة كل المستجدات، وهو البرهان على خلود الشريعة ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وذلك في ظل أصولها الثابتة وأحكامها الكلية». (إبن عبدالسلام، ٢٠١٤: ٣٨٧)

ونلاحظ كثرة وتعدد وتنوع مصادره ليكون أكثر مرونة وأوسع مدى، فتكثر حيويته وصلاحه، فيصل به المجتهد إلى استنباط الأحكام من أدلة معتبرة عند إمام من الأئمة الربانيين.

وتقسم المصادر إلى قسمين:

المتفق عليها بين جميع المذاهب على تعددها وهي مصادر رئيسة، أصلية، نقلية، نصية: وتشمل الكتاب والسنة، وقد رفض كثير من الأئمة أن يكون غيرها مصدراً، ومستنداتهم كثيرة منها قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ

اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أُذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»، (يونس، ٥٩) وما قاله الإمام الصادق: «ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة». (الكليني، ٢٠٠٧، ج ١: ٥٩، ح ٤)

وغير المتفق عليها والتي هي محل اختلاف، (الروكي، ١٩٩٤) وتعرف بالمصادر الفرعية، التكميلية، التبعية، الواقعية، الاجتهادية، وتشمل: الإجماع، ومنه: عمل أهل المدينة.

والعقل، ومنه: الاستصحاب، والتمثيل؛ أي: القياس عند الإمامية. (الكشفي الدارابي، ١٤٢٩، ج ١: ٩٧)

ومنها تتفرع مصادر أخرى ك: الاستحسان، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، والمصالح المرسله، والأخذ بالأخف، والبراءة الأصلية، والاستدلال، والاستقراء، والعصمة. (كاشف الغطاء، ١٩٨٨)

ويمكننا تقسيمها تقسيماً يتناسب مع بحثنا فننظر إليها من جهة الإطلاق والنسبية، فتقسم مصادر الفقه إلى قسمين: الأول: المصادر المطلقة، وفيها: القرآن الكريم، والسنة؛ والثاني: المصادر النسبية، وفيها: الإجماع، والعقل وما يلحق به.

فمصادر الفقه ترتبط بالعقل والنقل، وعليه فإن منها المطلق الذي لا يشوبه الخطأ، ومنها النسبي المتعلق بما يحيط به من متغيرات زماناً أو مكاناً. ويراد بالإطلاق الإلهية التي يستند إليها الفقه الأصلي لا تفرعاته، ومن حكم العقل في المصدرية فكان عنده العقل مقدماً على النقل لظنه أن بينهما خلافاً، وهذا صحيح إن كان النقل فيما فيه التباس وقابلية الخطأ والصواب، وأما ما انتفى منه الالتباس، وكان محكماً، فلا يمكن أن يتعارض مع العقل الصحيح، وليس

الأهواء والرغبات والشهوات، فالعقل الصحيح لا يخالف النقل الصحيح الذي يرويه عدلٌ ضابطٌ عن مثله.


والقرآن الكريم المنزّل من عند الله (المطلق) وكذلك السنة المطهرة، فيكون داخلياً في دائرة قوانينه المطلقة، فمدخلاته مطلقة لا تقبل التبديل ولا التغيير، وآياته تتصف بالإطلاقية، وهي كلية المفهوم. ولكنه منزل للبشر (النسيين)، فما ينتج من فهمهم يتصف بالنسبية، وبالتالي فإن المستنبطات من آياته يتناسب مع أفهام النسيين في كل زمان ومكان. فهو ثابت نصاً، يعترى المفهوم منه التغير، ولا ينافي ذلك الإطلاقية والثبات للكليات.

ولم أدرج الإجماع في المطلقات لصعوبة تأكيد وجوده في الغالب الأعم، وإلا فكل مذهب يعتمد من الإجماع ما لا يوافق عليه غيره من المذاهب المعتمدة. وعلى هذا فهو من التوافقات النسبية، فإن تبين وجوده حقيقة فيلحق بالمطلق.

ولم يكن فقهاء المسلمين، معبرين عن وجهات نظر شخصية، وإن وجد جزئيات من الأقوال والآراء اليومية، ولا يعمم ذلك ليشمل الفقه الإسلامي بأكمله، وما نجده من اختلاف في المذاهب وأحكامها، فمرده إلى اختلافهم في الفهوم وطرق الاستنباط.

ونستنتج من البحث في المصادر من حيث إطلاقيتها اشتراكهم في المصادر. ومن حيث المصادر النسبية، فإنهم يشتركون أيضاً في الإجماع، ويتوافقون في العقل الذي هو مرجعهم في التفكير الواعي المؤدي إلى اكتشاف ما ينبغي وما لا ينبغي، والصح والخطأ وإن لم يسمّ عقلاً عند من سماه قياساً أو استحساناً.

ويمكن أن نرى اختلاف الفقهاء من حيث مصادر كل منهم فيما يرتبط بنواتج الاستنتاج والاستنباط، لا من حيث الاستمداد والمرجعية.



• السؤال الفرعي الثاني: ما الحوار بين المذاهب الفقهية من

حيث الأهداف؟

الهُدَفُ: «الغرضُ. والهدف من الرِّجال:الجسيمُ الطَّويلُ العُنقِ العريضُ»، (الفراهيدي، ١٤٢٤، ج ٤: ٨) و«أَهْدَفَ عَلَيْهِ: إِذَا أَشْرَفَ. وَأَهْدَفَ إِلَيْهِ: إِذَا لَجَأَ. وَأَهْدَفَ لَهُ الشَّيْءُ: إِذَا عَرَضَ لَهُ. وَأَهْدَفَ مِنْهُ: إِذَا دَنَا. أَوْ أَهْدَفَ: إِذَا انْتَصَبَ وَاسْتَقْبَلَ». (الزبيدي، ١٩٩٢، ج ١٢: ٥٣٦) وتتوصل من هذه المعاني الحقيقية والمجازية أن الهدف شيء واضح للعيان عند المجموع الباحث عن معالم بيّنة ظاهرة مستفادة، مادية أو معنوية.

ويتبع الأهداف، باستقراء الغايات، والجزئيات المرتبطة بالكليات، نكتشف أن جميع ما يمكن الوصول إليه في العلمين يعود إلى كبريات القيم التي لا يخرج عنها في ميزان العقلاء شيء، ويضاف إليها الأهداف الموصولة بالمتفقه؛ من التزام الأوامر الإلهية:تنفيذاً لأمر الله لأنبيائه بقوله: «وَجَعَلْنَاهُمْ

أَتَمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا»، (الأنبياء، ٧٣) وللناس بقوله: «لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ». (التوبة: ١٢٢) والوقاية من الوقوع فيما لا يرضي الله: حذراً من المخالفة للثواب، والوقوع في الأخطاء، كما قال الإمام علي عليه السلام: «مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ فِقْهِ ارْتَضَمَ فِي الرَّبَا». (نهج البلاغة، ح ٤٣٩: ٨٨٨) والبعد عن التشبه بالمذمومين: إذ إن البعد عن التفقه مدعاة لسقوط القيمة بين الخلق.


ويهدف الفقه إلى الارتقاء بالإنسان؛ ليمتلك ناصية القيم المطلقة (الحق، الخير، الجمال)، من خلال معرفته لنفسه الممهدة لمعرفة الله، بالارتباط بأصول العقائد من الإيمان بالرسول الذين يكشفون ما يلزمه لينال السعادة والكمال، بالوصول إلى أهداف كبرى وقيم عليا، تشمل الضرورات والحاجيات والتحسينات، في أطرافها الوجودية والعدمية: فمن حيث الوجود للحق الضروري يتحقق العدل، ومن حيث عدم يرتفع الظلم والبغي والعدوان. ومن حيث الوجود للخير الحاجي يتحقق العطاء والكرم والجود، ومن حيث عدم يرتفع البخل والشح والأثرة. ومن حيث الوجود للجمال التحسيني يتحقق الإحسان والإتقان، ومن حيث عدم يرتفع القبح والتشويه والنقص.

ولنأخذ (الطهارة) مثلاً فسنجد فيها من جانب (الحق): حق الله (بأمره)، وحق النفس (بحاجتها إلى إزالة ما يلحقها من أذى، وما يستفيد الجسد من تنشيط ونشاط)، وحق الآخرين (بما تناله نفوسهم من الراحة بالرائحة الطيبة، وعدم التأذي بالمؤذيات)، ويتبع ذلك العدالة في استخدام أدوات الطهارة بلا إسراف بما يلائم كل جزء من الأجزاء المأمور بطهارته. ومن جانب (الخير): تعويد النفس على البذل والعطاء على النفس أولاً بسكب الماء الذي قد يكون عزيزاً يصعب العثور عليه، وبالتالي سيسهل عليه البذل لغيره. ومن جانب (الجمال): تحسين صورته عند نفسه وعند الآخرين، فالله جميل يحب الجمال.

وهي متداخلة لا توجد حدود فاصلة قاطعة بينها، فالوصول إلى (الحق) الشخصي وإعطاء المستحقين منه حقهم هو (الخير) الذي سيكون (جمالاً) إن أدى من غير منٍّ أو أذى.

وكل هذه المعاني مطلوبة عند الفقهاء وإن اختلفوا في جزئيات الطهارات، وكلهم يستدل لفهمه بالمصادر التي اعتمدها، والعامل لا يجد غضاضة في تعدد الفهوم، ويلتمس لأصحابها الأعذار، إذا لم يجد مساعاً لغيره، ولعله بذلك يكون في معرض الامتحان من الله له هل سيعود للصواب إن رآه عند غيره لا يحجبه عن ذلك هوى أو عصبية؟ أم سيتمادى في الضلال والبغي؟
والنتيجة: الفقه واضح المعالم، محدد الأهداف، تدور أهدافه حول جلب المصالح ودفع المفساد عن الإنسان أو عن النوع الإنساني. وتراعي مصالح الإنسان وتكلفه بما يطاق.

فهل يوجد مذهب فقهي إسلامي يخرج عن هذه الأهداف ظاهراً وباطناً؟ وإن وجد فهل يستحق أن يوصف بالإسلامية؟



● السؤال الفرعي الثالث: ما الحوار بين المذاهب الفقهية من

حيث معايير التقييم؟

المعيار من حيث هو أداة يتم بها معايرة الأشياء، يَستخدَمُ لكل حالة لِيُوسِها المناسب لها؛ إذ كل علم يستعمل من الأوزان ما يلائمه. والمعايير: قواعد ذات خصوصية للسلوك، خارجة عن ذات الإنسان غالباً، وتحدد الواجبات والالتزامات، أما القيم فهي مستويات ذات عمومية في التفضيل، شخصية وداخلية، تحدد ما يفضل في الفقه. وتقسم معاييره إلى: صحة وقيمة.

معيار الصحة: تحدد فيه الشرائط المعتبرة لتمام العمل. ومعيار القيمة: يحدد الحل أو الحرمة، وبالتالي الأحكام الخمسة من الوجوب أو الاستحباب والندب أو الإباحة، أو الحظر أو الكراهة. فإننا في الفقه نستخدم معيار: الحلال والحرام، ولدينا من أوزانه: الأحكام الخمسة المرتبطة بالحل والحرمة، فمن الحل ما يقبل منك عمله وتركه، وهو المباح، ومنها ما يلزمك أدائه، وهو الفرض والواجب، ومنها ما تحثّ على فعله ولا تؤاخذ على تركه وهو المستحب. وهذا من جانب الإلزام والإباحة الإيجابيان. أما الإلزام السلبي ففيه الحظر والمنع، ويدخل فيه الكراهة التي تقارب المحرم، ويخرج منها الكراهة التنزيهية التي تدخل في المباحات.

وأحكام الفقه مرتبطة بما يجب أن يكون وبما يكون، و«الحكم الفقهي وإن يساعد على الملكات النفسية بواسطة لكن ثبوت الحكم ليس من جهة تأثيره في إيجاد ملكة ما». (إسلامي نسب، ٢٠١٩: ٦-٥، الدرس ١٠)

وليس من اللازم أن ما كان مباحاً أو مستحباً في فقه مذهب أن يبقى مباحاً أو مستحباً في كافة المذاهب، ويشبه ذلك خلاف أحكام الفقهاء لأحكام علماء الأخلاق، فقد يتغير التقييم، لأن الحُسْنَ والقُبْحَ مندرج تحت أحكام

العقل العملي، وهي غير متطابقة دائماً مع الواجب والمحرم في الفقه. ومن أمثلة ذلك: العفو والصفح، فهو مستحب في الفقه، واجب في الأخلاق. وإن كانت معانيها مثبتة في أبحاث الأخلاق، وتمر في الفقه في الديات والقصاص. وهي كأمر جاءت في مصادرها، ولكن لم ير فيه الفقهاء الجوب، وساعدتهم القرائن على حمله على الاستحباب، وذلك في قوله تعالى: «وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ». (النور، ٢٢)

والعلاقات الطيبة بين الناس وتمني الخير لهم مما تحسّنه الأخلاق وتدعو إليه الشرائع، ولكنه مقيدٌ فقهاً فيما لا نهى عنه من الشارع، وذلك في مورد الاستغفار لمن تبين ضلاله، قال تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ». (التوبة، ١١٤-١١٣)

والحل والحرمة متوقفان على الإذن الإلهي، وإلا كان المحلل أو المحرم ممن يفترى الكذب، وليس أي كذب إنه الكذب على الله. فالفقيه الذي لا يقف عند الحدود المنصوصة يخالف الأمر، قال تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَلَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ». (يونس، ٥٩)

| الدرجات | المعيار |
|------------------------------|---------|
| فرض / واجب | الحلال |
| مندوب/مستحب | |
| مباح | |
| المكروه تنزيهاً/ خلاف الأولى | |
| المكروه تحريماً/ المبعوض | الحرام |
| الحرام/ المحظور | |

والمعيار الفقهي هو معيار عام لكل شيء

- أولاً: هو الحد الأدنى من المعايير؛
- ثانياً: على الرغم من كونه حدًّا أدنى، إلا أنه مع ذلك معيار ضروري؛
- ثالثاً: لأنه كمعيار هو حد أدنى وضروري على حد سواء، فهو غير كامل إذا كان قانوناً وضعياً، أما الفقه المستند للنص من الكتاب والسنة فهو كامل بكمال الشريعة الإلهية.

وبذلك نصل إلى النتيجة التي لا معدّل عنها ألا وهي:

إذا كان الحوار الفقهي على أسس صحيحة أثمر نتائج إيجابية تخدم الفرد والمجتمع، وإن لم يكن كذلك أعقب ظهور من لا يعرفون حقاً، ولا يراعون عن منكر.

الخاتمة

يكاد يكون هذا البحث تعريفاً بالفقه وخصائصه والتشريع الإلهي الحق، المتصفة بها العقول الصحيحة، والفطر السوية، ولعلي استطعت الوصل في البحث إلى النتائج التالية:

- الرابط بين الفقهاء العموم والخصوص مطلقاً. والاختلاف بينهما اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. ومثل الفقهاء في تنوع واختلاف ما ينتجونه كمثل الماء النازل من السماء (الشرع)، فسلكه الله سبحانه ينابيع في الأرض (الفقهاء) فأخرج به الزروع المختلفة الألوان (ر. ك: الزمر، ٢٣): الفهوم التي تعددت بها المدارس.
- الحضارة الإسلامية حضارة فقهية تنتج فقهاء.
- المطلق من المصادر ما يكون ثابتاً، لا يعتره الخطأ، ولا يتطرق إليه الشك. وعكسه النسبي الذي يقبل التعدد، ويرتبط بالمطلق.
- كثرة وتعدد وتنوع مصادر الفقه ليكون أكثر مرونة وأوسع مدى، فتكثر حيويته وصلاحه.
- ومصادر الفقه الأساسية توقيفية، ثم يتدخل العقل في الاستنباط، والارتباط الوثيق بين العقل والنقل.
- والهدف من الفقه الوصول للسعادة بالواسطة، والوصول لمنظومة القيم (الحق، الجمال، الخير).
- والأهداف الموصولة بالمتفقه تشير إلى سعيه إلى: التزام الأوامر الإلهية والضوابط العقلية، والوقاية من الوقوع فيما لا يرضي الله، والبعد عن التشبه بالمذمومين.

- والمعيار المتحکم في الفقه مع اختلاف مدارسه مدى مطابقته لمراد الله سبحانه فهو اتفاقي داخلي.
- وليس من اللازم أن ما كان مباحاً أو مستحباً في فقهه أن يبقى مباحاً أو مستحباً في فقهه آخر، بل قد يتغير تقييمه، تبعاً للأدلة وثبوتها.
- والقواعد المعيارية الفقهية لا بد منها ليكتمل البناء المجتمعي على تقوى من الله ورضوان.
- والمعيار الفقهي هو المعيار لكل شيء، فهو الحد الأدنى من المعايير؛ ومع ذلك فهو معيار ضروري، وكامل بكمال الشريعة الإلهية.
- وليس من غرض الحوار الفقهي نفي الآخر، وإنما الوصول للحق من غير منازعة ولا مشاحة، مع المسامحة والمروءة، مع الحصول على ثمار مهمة منها:
- هداية الله للمؤمنين الراغبين في الوصول إلى التقوى بعبادة الله الواحد، وعدم اتخاذ الأنداد والشركاء معه سبحانه «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». (البقرة: ٢١٣)
- ونصر أهل الإيمان على المجادلين «وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ» (هود، ٩٣)، وكان حواراً بالحجة والبرهان في قصة إبراهيم مع النجوم والشمس والقمر (ر. ك: الأنعام، ٧٦)، وعلى المتعنتين كإبليس (ر. ك: الأعراف، ١٢) وقد ضرب لنا الله سبحانه أمثلة من الحوار مع المعاندين كالذي حاج إبراهيم في ربه (ر. ك:

(البقرة، ٢٥٨) ومع المتعجبين كالعزيز (ر. ك: البقرة، ٢٥٩)
ومع المثبتين كإحياء الطيور لإبراهيم (ر. ك: البقرة، ٢٦٠)
ومائدة الحواريين (ر. ك: المائدة، ١١٣).

- والفلاح للأمة الداعية إلى الخير، والآمرة بالمعروف، والناهية
عن المنكر (ر. ك: ال عمران ١٠٤).

- والتأييد الإلهي بروح منه، ولا يكون ذلك إلا بالاستعانة بالصبر
والصلاة (ر. ك: البقرة، ٤٥) والإيمان الكامل بالكل لا بالجزء
«أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ» (البقرة، ٨٥)

ولا يسعني في نهاية هذه المقالة إلا أن أتقدم برغبات أحسبها لازمة
للمساهمين والقائمين على توحيد الصف ورأب الصدع الذي ينفذ منه العدو
إلى إرادة الأمة من غير استثناء، لتحطيم ما تبقى من خير كامن في أعماق
القلوب، وأهمها ألا ننسى الله ونحن ندعي محبته، وأن يقترن القول بالعمل،
والصدق مع الصواب، والحق مع الرحمة التي هي رسالتنا للعالم بعد حسن
خطابنا لمن هم أقرب إلينا ممن يكيدون لنا في السر والعلن. وأحذّر من:

• ادعاء امتلاك ناصية الخير حتى لا نكون ممن أنكر الله عليهم حين
قالوا: «لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ
هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ». (الأحقاف، ١١)

• البغي بعد الوصول للعلم الحق، والذي يظهر في التنازع والتفرق
«وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» (الحجرات،
١٤) وبالمقابل الذين انتفى منهم البغي والحسد هم ممن أراد وجه

الله، وكانوا على ﴿شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ وقد أمر الله باتباعها «فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». (الجاثية، ١٨)

• الطبع على القلوب فنتبع الأهواء ولا نعي ما نسمع «وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰ إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ» (محمد، ١٦). فلا ينبغي الحوار مع المختوم على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، ولا المخادعون الذين لا يخدعون إلا أنفسهم، والذين يدعون عدم فقه الخطاب كقوم شعيب «مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ». (هود، ٩١)

• الكذب والغش والخداع، وهي الأمراض النفسية التي في القلوب «فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا». (البقرة، ١٠)

• التكبر، فلا يظن نفسه أرقى من غيره «أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ». (البقرة، ١٣)

• السخرية والاستهزاء «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ». (الحجرات، ١١)

• الظن والتجسس والغيبة «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ». (الحجرات، ١٢)

• اتباع الظن، وخطوات الشيطان، وأهواء النفس بعد مجيء الهدى من الله «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَىٰ»، (النجم، ٢٣) «وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ

شَيْئاً» (النجم، ٢٨) وتعتمد التحريف بعد الفهم والاستيعاب.
(ر. ك: البقرة، ٧٥)

- الاكتفاء بما كان عليه الآباء والتفوق على الذات «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ». (البقرة، ١٧٠)
- الإفساد وعدم الإصلاح، «وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ». (البقرة، ١١)
- فمن لم تنتف منه هذه الأشياء، فستكون عاقبته الخسارة وعدم الهداية «أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»، (البقرة، ١٦) بذهاب النور منهم، ورتوعهم في الظلمات، وعاقبتهم «النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ». (البقرة، ٢٤)

قائمة المصادر

١. القرآن الكريم.
٢. نهج البلاغة.
٣. الأشقر، عمر سليمان (١٩٨٢). تاريخ الفقه الإسلامي. الكويت: مكتبة الفلاح.
٤. إين حنبل، أحمد بن محمد (١٩٩٠). المسند. بتحقيق عبدالله الدرويش. بيروت: دار الفكر.

٥. ابن عبدالسلام، سليمة (٢٠١٤). أثر الأدلة العقلية في مرونة الشريعة الإسلامية. مجلة الإحياء. ع ١٧-١٨.
٦. إسلامي نسب، حمزة علي (٢٠١٩). فلسفة علم الأخلاق. قم: جامعة المصطفى ﷺ العالمية.
٧. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (١٩٧٤). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. القاهرة: مطبعة السعادة.
٨. البيهقي، أحمد بن الحسين (١٩٩٨). الإعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. بتحقيق عبدالله الدرويش. دمشق: دار اليمامة.
٩. الترمذي، محمد بن علي (٢٠٠٢). نوادر الأصول. بتحقيق عبدالحميد الدرويش. دمشق: عالم التراث.
١٠. الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٥). التعريفات. بتحقيق إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي.
١١. حب الله، حيدر (٢٠١٥). دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: بحث المدخل إلى فلسفة الفقه دراسة في الهوية والمساحة والجدوائية. بيروت: دار الفكر.
١٢. الدرويش، عبدالله (٢٠٢١). الجذور العربية للمفردات العالمية. دمشق: عالم التراث.
١٣. الدرويش، عبد الله (١٩٨٢). سوء فهم في تفسير آية. مجلة التمدن الإسلامي. م٤٨، ع٣.
١٤. الدسوقي، محمد. وأمينة الجابر (١٩٩٩). مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي. ط٢. قطر: دار الثقافة.

١٥. الذهبي، محمد بن أحمد (١٩٩٦). تاريخ الإسلام. بتحقيق: عبدالسلام التدمري. بيروت: دار الكتاب العربي.
١٦. الراغب الإصفهاني، الحسين بن محمد (١٩٩٠). مفردات غريب القرآن. بتحقيق صفوان الداوودي. دمشق: دار القلم.
١٧. الروكي، محمد (١٩٩٤). نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط.
١٨. الزبيدي، المرتضى (١٩٩٢). تاج العروس. بتحقيق علي شيري. بيروت: دار الفكر.
١٩. زيدان، عبد الكريم (١٩٦٩). المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط ٤. القاهرة: الإسكندرية.
٢٠. السائس، محمد علي (١٩٧٠). نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.
٢١. السيوطي، جلال الدين (١٤٠٤). الدر المنثور في التفسير بالمأثور. قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٢٢. العلواني، طه جابر (٢٠٠١). مقاصد الشريعة. بيروت: دار الهادي.
٢٣. الفراهيدي، خليل بن أحمد (١٤٢٤). كتاب العين. بتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
٢٤. الفيومي، أحمد بن محمد (١٩٧٧). المصباح المنير. بتحقيق عبدالعظيم الشناوي. ط ٢. القاهرة: دار المعارف.
٢٥. القرضاوي، يوسف (١٩٩٣). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٦. كاشف الغطاء، علي بن محمد (١٩٨٨). مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني. النجف الأشرف: وزارة الأوقاف.
٢٧. الكشفي الدارابي، جعفر (١٤٢٩). نخبة العقول في علم الأصول. بتحقيق مهدي المهريزي. قم: مكتبة الفقه والأصول المختصة.
٢٨. الكليني، محمد بن يعقوب (٢٠٠٧). أصول الكافي. بيروت: منشورات الفجر.
٢٩. مذكور، محمد سلام (١٩٩٦). المدخل للفقه الإسلامي. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الحديث.
٣٠. المقري، محمد بن جعفر (١٤١٤). الحدود. بتحقيق محمود يزدي مطلق. قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
٣١. المناوي، عبدالرؤوف (١٩٩٠). التوقيف على مهمات التعاريف. بتحقيق محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر.
٣٢. ميرعلي، إحسان (٢٠٠٩). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة. دمشق: دار الثقافة للجميع.